طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة

إعداد

د. عبد الرحمن بن غازي طه خصيفان

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه غير خاف على من استقرأ نصوص السنة، ما وقع فيها من التعارض، فحديث يحكم بحكم، وآخر يحكم بحكم مخالف للأول، وهذا التعارض في الحقيقة غير واقع على سبيل التناقض، وإنما هو واقع في نظر المجتهد فحسب، إذ السنة وحي من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ

عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، والتناقض منفي عن الشريعة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فمثلاً ورد عن النبي(١) ﷺ (أنه تزوج ميمونة وهو محرم)، وورد عنه أنه تزوجها وهو حلال، وورد عنه أنه قال: «**لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح**»، فهل يصح نكاح المحرم؟ والأدلة متعارضة كما ترى.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إنما الماء من الماء**»، أي: إنما يجب الغسل بخروج المني، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**».

فما هو الموجب للغُسْل؛ هل هو مس الختان للختان، أم خروج الماء؟ وأنت ترى أن الخبرين متعارضان.

هذا؛ وقد اجتهد الأصوليون ـ رحمهم الله تعالى ـ في إزالة مثل هذا التعارض، بوضع قواعد للترجيح بين الأدلة المتعارضة، وذلك بشرط تعذر العمل بالدليلين؛ إذ العمل بهما معاً أولى من إهمال أحدهما.

وقد رأيت من المهم أن أجمع ما كتبه الأصوليون في هذا الباب في بحث مستقل، وأنشره في مجلة الحكمة المباركة، عسى الله أن ينفع به.

وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين:

أما المقدمة؛ ففي سبب اختياري للموضوع وخطتي فيه ومنهجي في البحث.

وأما التمهيد، ففي تعريف الترجيح والأمارة والدليل.

---

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في المبحث الثاني.

وأما المبحث الأول: ففي الأحكام العامة للترجيح، وفيه أربعة مطالب:

الأول: في أن التعارض هل هو واقع في نفس الأمر، أم أنه واقع في نظر المجتهد فحسب؟

الثاني: ماذا يعمل المجتهد إذا تعارضت عنده الأمارات؟

الثالث: في حكم العمل بالراجح.

الرابع: في حكم الترجيح بكثرة الأدلة.

وأما المبحث الثاني: ففي طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة، وهو يكون بسبعة اعتبارات:

الأول: الترجيح بحال الراوي.

الثاني: الترجيح باعتبار وقت الرواية.

الثالث: الترجيح باعتبار كيفية الرواية.

الرابع: الترجيح بوقت ورود الخبر.

الخامس: الترجيح باعتبار اللفظ.

السادس: الترجيح بواسطة الحكم.

السابع: الترجيح بعمل أكثر السلف، ويعرف بالترجيح بأمر خارجي.

أما منهجي في هذا البحث، فأوجزه في النقاط التالية:

١ ـ أعزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ ـ أوثق الأحاديث النبوية من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أوثقه من كتب السنة الأخرى مع بيان حكم علماء الحديث عليه.

٣ ـ أوثق النقول العلمية عن العلماء والمذاهب، وذلك من كتبهم المعتمدة.

٤ ـ أعرف تعريفاً موجزاً بالأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث وذلك من المصادر المعتمدة في ذلك.

٥ ـ عند توثيق المعلومات في الهامش فإني أذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة فقط.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد
في تعريف الترجيح والأمارة والدليل

الترجيح لغةً: مصدر رجح الميزان يرجح رجوحاً ورجحاناً، أي: مال(١).

واصطلاحاً: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليُعمل بها(٢).

والأمارة لغة: العلامة(٣).

واصطلاحاً هي: التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، فهي عكس الدليل، إذ هو: الذي يلزم من العلم به القطع واليقين بوجود المدلول(٤).

وإنما خُصَّ الترجيح بالأمارتين ـ أي: بالدليلين الظنيين ـ، لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظني.

أما الأول؛ وهو الترجيح بين القطعيات فلأنه متوقف على وقوع التعارض فيها، ووقوعه فيها محال، لأنه لو وقع فيها لكان يلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما وكلاهما محال.

وأما الثاني؛ وهو الترجيح بين القطعي والظني، فلأن القطعي يقدم على الظني بالاتفاق(٥).

---

(١) انظر: القاموس المحيط (١/٣٣٢) مادة (رجح).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/٩٧١).

(٣) انظر: المصباح المنير ص٩، مادة (أمر).

(٤) انظر: التعريفات (٢/٩٧٢).

(٥) انظر: نهاية السول (٢/٩٧٢).

المبحث الأول

في الأحكام العامة للترجيح

يتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول:

هل التعارض واقع في نفس الأمر أم أنه واقع في نظر المجتهد؟

اتفق الأصوليون على جواز التعارض بين الأمارتين بالنسبة للمجتهد(١). واختلفوا في جوازه باعتبار الواقع ونفس الأمر.

فذهب الجمهور إلى جوازه(٢)؛ لأن تعارض الأمارتين باعتبار الواقع لا يترتب عليه محال لذاته ولا لغيره، فإن أحد العدلين لو أخبر بوجود شيء وأخبر الآخر بعدمه لم يكن في ذلك شيء محال، فيكون جائزاً؛ لأن شأن الجائز العقلي ذلك(٣). وذهب الإمام أحمد(٤) والكرخي(٥) من الحنفية إلى

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/١٨٩)، شرح تنقيح الفصول ص٤١٧، نهاية السول (٢/٩٦٤)، روضة الناظر (٣/١٠٢٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: نهاية السول (٢/٩٦٥).

(٤) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، عاش في القرن الثاني والثالث الهجري في بغداد، له مؤلفات منها: (المسند) و(التاريخ) و(علل الحديث)، توفي سنة ٢٤١هـ، انظر: تاريخ بغداد (٤/٤١٢)، وفيات الأعيان (١/٤٧).

(٥) هو: عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، شيخ الحنفية في وقته، له مؤلفات منها: (المختصر) و(شرح الجامع الصغير)، و(رسالة في الأصول)، توفي ببخارى سنة ٣٤٠هـ. انظر: الطبقات السنية (٤/٤٢٠)، الجواهر المضية (٢/٤٩٣).

امتناعه⁽¹⁾؛ لأن الأمارتين عند تعارضهما باعتبار الواقع إما أن يُعمل بهما معاً، فيلزم الجمع بين النقيضين، أو يترك العمل بهما، فيلزم ارتفاع النقيضين، أو يعمل بإحداهما على سبيل التعيين، فيلزم التحكم لعدم المرجح، أو يعمل بإحداهما على سبيل التخيير، فيلزم ترجيح الإباحة على التحريم، وهو باطل، وما دام الكل باطلاً، فما أدى إليه وهو التعارض بين الأمارتين باعتبار الواقع يكون باطلاً، ويثبت أنه لا تعارض بينهما في الواقع.

وأجيب عن ذلك:

أولاً: بمنع الحصر في الاحتمالات الأربعة؛ لأن هناك احتمالاً خامساً هو العمل بهما معاً على أنهما دليل واحد والمجتهد إما أن يتوقف أو يتخير.

وثانياً: بتسليم الحصر، مع اختيار الشق الثاني وهو ترك العمل بهما معاً، ولا يلزم من ذلك ارتفاع النقيضين كما يلزم ارتفاعهما عند عدم الاجتهاد⁽²⁾.

* * *

المطلب الثاني:
ماذا يعمل المجتهد إذا تعارضت عنده الأمارات؟

اختلف القائلون بجواز التعارض بين الأمارتين باعتبار الواقع، في حكمه إذا وقع على مذاهب ثلاثة:

الأول: يُخيَّر المجتهد في العمل بأيتهما شاء، وبه قال: الجبائي

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/٩٦٤ ـ ٩٦٥).

وابنه(١) وأبو بكر الباقلاني(٢).

واستدلوا على ذلك: بأن العمل بهما معاً غير ممكن، كما أن ترك العمل بهما معاً غير ممكن كذلك، لأن الأول فيه جمع بين النقيضين وهو محال، والثاني يؤدي إلى أن نصب الأمارتين يكون عبثاً، والعبث من الشارع محال، ولا سبيل إلى العمل بإحدى الأمارتين على سبيل التعيين؛ لأن ذلك تحكم وترجيح بلا مرجح، فتعين العمل بإحداهما على سبيل التخيير وهو المطلوب(٣).

الثاني: يترك المجتهد العمل بهما معاً، ويرجع إلى البراءة الأصلية، وهو قول لبعض الفقهاء(٤).

واستدلوا على ذلك: بأن العمل بهما معاً غير ممكن لما فيه من الجمع بين النقيضين، والعمل بإحداهما على سبيل التعيين تحكم وترجيح بلا مرجح، والعمل بإحداهما على سبيل التخيير يجوز العمل بكل منهما، وفي

---

(١) الجبائي هو: محمد بن عبدالوهاب بن سلاَّم البصري، أبو علي، المتكلم الفيلسوف، شيخ المعتزلة في وقته، له مصنفات منها: (تفسير القرآن) و(متشابه القرآن)، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣٥٥/٢)، شذرات الذهب (٢٨٩/٢) وابنه هو: عبدالسلام، يكني بأبي هاشم، وهو من رؤوس المعتزلة، له مصنفات منها: (تفسير القرآن)، و(الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، توفي سنة ٣٢١هـ، انظر: وفيات الأعيان (٣٥٥/٢)، شذرات الذهب (٢٨٩/٢).

(٢) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، القاضي البصري البغدادي المالكي الأشعري، المتكلم الأصولي، له مصنفات منها: (التقريب والإرشاد) في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧)، شذرات الذهب (١٦٨/٣).

انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤١٧، نهاية السول (٩٦٦/٢).

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول) ٤١٧.

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١٨٩/٢)، والمقصود بالفقهاء: الحنفية.

ذلك ترجيح لأمارة الإباحة على أمارة التحريم، وهو ترجيح بلا مرجح، فتعين ترك العمل بهما معاً والرجوع إلى البراءة الأصلية(١).

الثالث: الوقف، فلا يحكم بتخيير ولا بترك، وهو لبعض الأصوليين(٢)، وذلك لأن الأمارات متعارضة، فالقول بشيء معين تحكم وقول بلا دليل، فوجب التوقف.

* * *

المطلب الثالث:

حكم العمل بالراجح

ذهب بعض الشذوذ إلى عدم جواز العمل بالراجح؛ لأن الأمارات كالبينات والبينات لا ترجيح فيها فكذلك الأمارات(٣).

وذهب الجمهور - وهو الصحيح - إلى وجوب العمل بالراجح(٤)، واستدلوا عليه بإجماع الصحابة ﷺ، فإنهم رجحوا ما روته عائشة(٥) ﷺ في التقاء الختانين وهو قوله (عليه الصلاة والسلام): «**إذ جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**»(٦)، على حديث: «**إنما**

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: نهاية السول (٩٦٦/٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٦/٤)، البحر المحيط (١٣٠/٦).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٦/٤)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠، مجمع الدرر ص٥٨٣، شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤).

(٥) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية المكية، زوجة النبي عليه الصلاة والسلام، وأفقه نساء الأمة على الإطلاق، توفيت سنة ٥٧هـ، ﷺ. انظر: الاستيعاب (١٨٨١/٤)، الإصابة (٣٥٩/٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، برقم (٨٨/٣٤٩) (٢٧١/١).

الماء من الماء»(١) واستدل المانع: بأنه لو وجب العمل بالراجح، لوجب ترجيح شهادة أربعة على شهادة اثنين وهو باطل(٢).

وأجيب: بمنع بطلانه وإن بعض الأئمة قالوا به، وهو مذهب المالكية(٣).

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع:
الترجيح بكثرة الأدلة

إذا تعارض دليلان ظنيان ووجد دليل ثالث يوافق أحد الدليلين، اعتبر هذا الدليل الثالث مرجحاً للدليل الذي يوافقه، وعُمِل به وترك العمل بالدليل الآخر، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين(٤).

واستدلوا على ذلك: بأن الدليل الثالث إن لم يكن مفيداً لظن جديد بما أفاد الدليل الموافق له فلا أقل من أن يكون مفيداً لتقوية ذلك الظن، وفي كلتا الحالتين قد وجد المرجح؛ لأن ظنين أقوى من ظن واحد، وظناً قوياً أرجح من ظن ضعيف، والعمل بالراجح واجب، فاعتبر الدليل الثالث مرجحاً لذلك(٥)، وذهب بعض الأصوليين إلى عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة، فإن لم يوجد ما يرجح أحد الدليلين إلا الكثرة، تساقطت الأدلة

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الحيض، باب: **«إنما الماء من الماء»**، برقم (٨٠/٣٤٣) (٢٦٩/١).

(٢) انظر: مجمع الدرر ص٥٨٣.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٩٥/١٠ ـ ١٩٧).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢١٠/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠، مجمع الدرر ص٥٨٤، روضة الناظر (١٠٣٠/٣).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠.

وترك العمل بها كلها(١).

واستدلوا على ذلك: بالقياس على المنع من الترجيح بالعدد في البينات، فإن المشهور المنع منه بخلاف الترجيح بمزيد العدالة.

وأجيب عنه: بالفرق؛ فإن الترجيح بكثرة العدد يمنع سد باب الخصومات، ومقصود صاحب الشرع سده بأن يقول الخصم: أنا آتي بعدد أكثر من عدده، فيتحيل ويأتي به، فيقول الآخر: أنا أفعل كذلك، فلا تنفصل الخصومة، بخلاف الترجيح بمزيد العدالة ليس في قدرة الخصم أن يصير بينته أعدل من بينة خصمه، وكذلك الأدلة لا تقبل أن يصير مرجوحها راجحاً ولا قليلها كثيراً، فإن الأدلة قد استقرت من جهة صاحب الشرع فتعذرت الزيادة فيها، فالترجيح بكثرة الأدلة كالترجيح بالعدالة لا كالترجيح بالعدد، فظهر الجواب والفرق(٢).

* * *

---

(١) وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر الشرح: شرح تنقيح الفصول ٤٢٠ ـ ٤٢١.

المبحث الثاني

طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة

إذا تعارض الخبران وكان لأحدهما ما يرجحه من المرجحات الآتية وجب الترجيح بينهما، وعمل بالراجح منهما، والمرجحات الخاصة بالأخبار سبعة:

الأول: ما يتعلق بحال الراوي، والترجيح به يكون بما يلي:

١ ـ يقدم الخبر الذي كثرت رواته على الخبر الذي قلَّت فيه الرواة؛ لأن احتمال الكذب أو الخطأ على الأكثر أبعد من احتمالها على الأقل، فيقوى الظن برواية الأكثر، والعمل بالأقوى أرجح(١).

٢ ـ يرجح الخبر الذي قلَّت فيه الوسائط على الخبر الذي كثرت فيه الوسائط؛ لأن احتمال الكذب والغلط فيه أقل. فالخبر الذي رواه التابعي مقدم على الخبر الذي رواه تابع التابعي(٢).

٣ ـ يرجح الخبر الذي رواه الفقيه على الخبر الذي رواه العامي؛ لأن الفقيه يميِّز بين ما يجوز وما لا يجوز، فإذا سمع ما لا يصح حمله على ظاهره بحث عنه حتى يزول ما عنده من الشبهة، والعامي لا يتوفر فيه ذلك(٣).

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١٠٢)، أحكام الفصول ص٦٥١، البرهان (٢/١١٦٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/١٦٣)، الإحكام للآمدي (٣/٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٩).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٠٦)، البحر المحيط (٦/١٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٣٥).

٤ ـ يرجح الخبر الذي رواه العالم باللغة العربية على الخبر الذي رواه غير العالم بها؛ لأن من يعلم العربية إذا سمع ما لا يوافقها. بحث عن ذلك حتى يذهب ما عنده من التردد، ومن لا يعلم العربية لا يستطيع أن يفعل ذلك(١).

٥ ـ يرجح خبر من حسن اعتقاده على خبر سيئ الاعتقاد، فيقدم خبر من هو من أهل السنة على خبر الرافضي(٢) أو المعتزلي(٣).

٦ ـ يرجح خبر صاحب الواقعة على خبر غيره(٤).

ولذلك قدم خبر عائشة(٥) ﵂: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل،

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١٦٣/٣)، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢، البرهان (١١٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٣٥/٤).

(٢) الروافض هم فرقة من فرق شيعة الكوفة، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في أبي بكر وعمر ﵄، ولما لم يوافقهم على ذلك رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة، وهم منقسمون إلى عدة فرق. انظر: الفرق بين الفرق ص٢١، الموسوعة الميسرة (١٠٥٩/٢).

(٣) المعتزلة هم: أتباع واصل بن عطاء الغزال المتوفى سنة ١٣١هـ، الذي كان يحضر درس الحسن البصري رحمه الله تعالى، فلما قالت الخوارج بكفر مرتكب الكبيرة، قال الحسن وأتباعه من أهل السنة بأنه ليس كافراً، ولكنه فاسق، اعتزل واصل مجلس الحسن وتبعه جماعة فعرفوا بالمعتزلة، ومن أبرز ما يعتقدونه مما يخالف مذهب أهل السنة والجماعة: أن أفعال الخير من الله وأفعال الشر من الإنسان، وأن القرآن محدث وليس بقديم. انظر: الملل والنحل (٥٧/١).
انظر: نهاية السول (٩٨٤/٢).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢٠٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٣٧/٤).

(٥) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية المكية، زوج النبي ﷺ، وأفقه نساء الأمة على الإطلاق، فضائلها متعددة وأحاديثها كثيرة، توفيت سنة ٥٧هـ، رضي الله عنها.
انظر: الاستيعاب (١٨٨١/٤)، أسد الغابة (٥٠١/٥)، الإصابة (٣٥٩/٤).

فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»(١)، على خبر ابن عباس(٢) رضي الله عنهما: «إنما الماء من الماء»(٣)؛ لأن عائشة أعلم بذلك من ابن عباس، وقدم خبر أبي رافع(٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة(٥) وهو حلال(٦) على خبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه تزوجها وهو محرم(٧)، لأن أبا رافع كان سفيراً بين الطرفين، فهو أعلم بالقضية من ابن عباس.

٧ - يرجح خبر من جالس المحدثين من العلماء على خبر من لم يجالسهم، لأن المجالس أعرف بالرواية وشروطها، كما يرجح خبر من أكثر من مجالسة هؤلاء على خبر من دونه في ذلك، لكثرة خبرته ودرايته(٨).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، برقم (٨٨/٣٤٩)، (٢٧١/١).

(٢) هو: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، الصحابي الجليل، حبر الأمة وترجمان القرآن وابن عم رسول الله ﷺ، توفي سنة ٦٨هـ، بالطائف رضي الله عنه.
انظر: أسد الغابة (١٩٢/٣)، الإصابة (٣٣٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: **«إنما الماء من الماء»**، برقم (٨٠/٣٤٣) (٢٦٩/١).

(٤) هو أبو رافع، أسلم أو إبراهيم، وقيل غير ذلك، كان مولى للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي عليه الصلاة والسلام، فأعتقه عليه الصلاة والسلام، لما بشره بإسلام عمه العباس، وتوفي أبو رافع بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، وقيل: بعده في أول خلافة علي رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب (١٦٥٦/٤)، أسد الغابة (٥٢/١ - ٥٣).

(٥) هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية الهلالية، زوج النبي ﷺ، كانت من سادات النساء، ولها فضائل ومناقب وأحاديث، وتوفيت بسرف سنة ٥١هـ.
انظر: الاستيعاب (١٩١٤/٤)، أسد الغابة (٥٥/٥).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، برقم (٨٤١) وقال: «حديث حسن». اهـ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، برقم ١٨٣٧، (٢٦١/٢). ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم (٤٦/١٤١٠، ٤٧)، (١٠٣١/٢).

(٨) انظر: نهاية السول (٩٨٥/٢).

٨ ـ يرجح خبر من عُرِفت عدالته بالاختبار والممارسة على خبر من عرفت عدالته بغيرها كالتزكية، أو العمل بما رواه، أو الرواية عنه ممن لا يروي إلا عن العدل(١).

٩ ـ يرجح خبر من عرفت عدالته بالعمل بما روي عنه على خبر من عرفت عدالته بالرواية عنه(٢).

١٠ ـ يرجح خبر منَ كَثُر المعدلون له على خبر من قلَّ المعدلون له، لترجح عدالته بذلك(٣).

١١ ـ يرجح خبر من زُكِّيَ من أناس كَثُر بحثهم عن أحوال الناس على خبر من زكاه أناس قلَّ بحثهم عن ذلك، لشدة الثقة بهم وزيادته في العدالة(٤).

١٢ ـ يرجح خبر من زُكِّيَ من أناس يعلمون العلوم الشرعية على خبر من زكي من أناس لا يعلمونها؛ لأن الثقة بقولهم أكثر من الثقة بقول غيرهم(٥).

١٣ ـ يرجح الخبر الذي يكون راويه حافظاً للفظ الحديث على الخبر الذي يكون راويه قد اعتمد في روايته على الكتابة، كما يقدم خبر الراوي الذي قلَّ نسيانه على خبر من كثر نسيانه؛ لأنه أبعد عن الشبهة(٦).

١٤ ـ يرجح خبر الراوي الذي كثر ضبطه واهتمامه بالحديث على خبر

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١٦٥/٤)، البحر المحيط (١٥٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٦٤٨/٤).

(٢) انظر: نهاية السول (٩٨٦/٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١٦٥/٤)، البحر المحيط (١٥٥/٦).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: نهاية السول (٩٨٨/٢).

من قلَّ ضبطه واهتمامه لشدة الوثوق به(١).

١٥ - يرجح خبر من دام عقله سليماً طول حياته على خبر من اختلط في بعض الأوقات، لعدم وجود الشبهة(٢).

١٦ - يرجح خبر من اشتهر بين الناس على خبر من لم يشتهر، لأن الشهرة تمنع من الكذب أو التلبيس عليه(٣).

١٧ - يرجح خبر معلوم النسب على خبر مجهوله(٤).

١٨ - يرجح خبر من لم يلتبس اسمه باسم غيره من الضعفاء على خبر من التبس اسمه بذلك حيث صعب التمييز؛ لأن الأول لا شبهة في قبول روايته، والثاني فيه شبهة، كما يرجح خبر من ليس له إلا اسم واحد على خبر من له اسمان فأكثر؛ لأن صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغير العدل فتوجد الشبهة في روايته، بخلاف صاحب الاسم الواحد(٥).

١٩ - يرجح خبر من تأخر إسلامه على خبر من تقدم إسلامه؛ لأن تأخره في الإسلام دليل تأخر روايته(٦).

وبه قال ابن الحاجب(٧) والبيضاوي(٨).

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٠٦)، البحر المحيط (٦/١٥٣).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/٩٨٨).

(٣) انظر: البرهان (٢/١١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٣٥).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/١٦٥)، البحر المحيط (٦/١٥٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/١٥٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٧).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٤/١٦٥)، البحر المحيط (٦/١٥٧).

(٧) انظر: مختصر المنتهى (٢/١٢٧٩)، وابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الإسنائي، فقيه أصولي لغوي، له مؤلفات منها: (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) ومختصره، توفي سنة ٦٤٦هـ، انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٨)هـ.

(٨) انظر: المنهاج مع شرح الإسنوي (٢/٩٨٩)، والبيضاوي هو: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، ناصر الدين، له مصنفات منها: (منهاج الوصول إلى علم الأصول). انظر: طبقات السبكي (٥/٥٩).

وقال الآمدي(١): يقدم خبر المتقدم في الإسلام على المتأخر، لأن المتقدم له قوة الأصالة وسبق المعرفة(٢). وذهب الإمام الرازي(٣) إلى أنه إن كان المتقدم في الإسلام موجوداً في زمن المتأخر فلا ترجيح لخبر واحد منهما على الآخر، لجواز أن تكون رواية المتقدم في الإسلام متأخرة عن رواية المتأخر، وأن تكون متقدمة عليه ولا مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر.

أما إن كان المتقدم في الإسلام قد عُلِم موته قبل أن يسلم المتأخر أو علم أن أكثر روايات المتقدم متقدمة على رواية المتأخر، كان خبر المتقدم أرجح؛ لأن النادر يلحق بالكثير الغالب(٤).

الثاني: الترجيح باعتبار وقت الرواية:

١ - يرجح خبر من لم يرو الأحاديث إلا في زمن البلوغ على خبر من يرويها في زمن الصبا، أو يروي بعضها في زمن الصبا والبعض الآخر في زمن البلوغ؛ لأن خبره يحتمل أن يكون مما رواه في زمن الصبا، وسامع الحديث لا يعلم ذلك، ورواية الصبي مختلف في قبولها، بخلاف رواية البالغ فلا خلاف فيها(٥).

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي فقيه أصولي متكلم، له مصنفات منها: (الإحكام في أصول الأحكام)، توفي سنة ٦٣١ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/٤٥٥).

(٢) انظر: الإحكام (٣/٢٦٠).

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبدالله فخر الدين الرازي الشافعي، أصولي فقيه مفسر متكلم، له مصنفات منها: (مفاتيح الغيب) في التفسير، و(المحصول) و(المعالم)، في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ.
انظر: طبقات السبكي (٥/٣٣).

(٤) انظر قوله في: المحصول (٢/٤٠٣).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٠٨)، البحر المحيط (٦/١٥٧).

٢ ـ يرجح خبر من لم يتحمل الرواية إلا وقت البلوغ على خبر من لم يتحملها إلا وقت الصبا أو تحمل بعضها زمن الصبا والبعض الآخر وقت البلوغ؛ لأن الثاني خبره محتمل لأن يكون مما تحمله وقت الصبا، وذلك ليس متفقاً على قبوله(١).

الثالث: الترجيح باعتبار كيفية الرواية، وذلك على النحو التالي:

١ ـ يرجح الخبر المتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على الخبر المختلف في رفعه ووقفه(٢)؛ لأن من العلماء من لا يحتج بقول الصحابي(٣).

٢ ـ يرجح الخبر الذي ذكر معه سبب وروده على الذي لم يذكر معه سببه؛ لأن ذكر السبب مشعر بالاهتمام بمعرفة الحكم، ومحل ذلك إذا كان كل من الخبرين خاصاً، فإن كانا عامين قُدِّم الذي لم يذكر معه السبب على العام الذي ذكر السبب معه عند الشافعي؛ لأن السبب لا يخصص عنده، والعام الذي لا تخصيص فيه سيأتي أنه مقدم على العام المخصَّص(٤).

٣ ـ يُرجَّح الخبر المحكي بلفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الخبر المحكي بالمعنى؛ لأن الأول لا خلاف في قبوله، والثاني مختلف فيه(٥).

٤ ـ يقدم الخبر الذي لم ينكره أصله، وهو من رُوي عنه الخبر على الخبر الذي أنكره من رُوي عنه ذلك الخبر؛ لأن الأول لا خلاف في قبوله

---

(١) انظر: نهاية السول (٢/٩٩١).

(٢) المرفوع هو: الخبر المسند إلى النبي عليه الصلاة والسلام، والموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.
انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ١٣٠ ـ ١٣٣.

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٠٨)، مجمع الدرر ص٥٩٣.

(٤) انظر: نهاية السول (٢/٩٩٢ ـ ٩٩٣).

(٥) انظر: نهاية السول (٢/٩٩٣).

والثاني مختلف فيه(١).

الرابع: الترجيح بوقت ورود الخبر، وذلك فيما يلي:

١ ـ يقدم الخبر الذي قيل في المدينة على الخبر الذي قيل بمكة سواء عُلِم أنه قيل قبل الهجرة، أو لم يعلم ذلك؛ لأن الغالب أن ما قيل في مكة يكون قيل قبل الهجرة، وما قيل في المدينة يكون بعدها، والمتأخر راجح على المتقدم(٢).

٢ ـ يقدم الخبر المشعر بعلو شأنه عليه الصلاة والسلام على الخبر المشعر بضعفه؛ لأن علو شأنه عليه الصلاة والسلام كان في آخر حياته، فكان الخبر المتضمن لذلك التأخر راجحاً على الآخر(٣).

٣ ـ يقدم الخبر المتضمن للتشديد على الخبر المتضمن للتخفيف؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما شدد عند علو شأنه، وكان ذلك في آخر أيام حياته، فالخبر المتضمن للتشديد يكون متأخراً على الخبر الآخر، فلذلك قدم عليه، وبه قال الآمدي وابن الحاجب(٤)، وذهب القاضي البيضاوي إلى تقديم الخبر المتضمن للتخفيف على المتضمن للتشديد، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شدد في أول أمره زجراً للناس عن عوائد الجاهلية، فلما استقر الدين ورسخ في قلوب المسلمين خفف، فكان الخبر المتضمن للتخفيف متأخراً عن الآخر، فقدم عليه(٥).

٤ ـ يقدم الخبر المطلق عن التأريخ على الخبر المؤرخ بتاريخ متقدم

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٦٥).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/٩٩٤).

(٣) انظر: الحاصل (٢/٩٨١).

(٤) انظر: الإحكام (٣/٢٨٠)، رفع الحاجب (٤/٦٣٦).

(٥) انظر: المنهاج مع شرح الإسنوي (٢/٩٩٣).

في الإسلام؛ لأن المطلق أشبه بالمتأخر فقدم لذلك.

٥ ـ يقدم الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق ـ أي: وارد في آخر حياته عليه الصلاة والسلام ـ على الخبر المطلق عن التأريخ؛ لأنه أظهر تأخراً من المطلق(١).

ولذلك قدم الخبر الدال على أن النبي ﷺ صلّى بالناس في مرضه الذي توفي فيه قاعداً والناس من خلفه قيام(٢)، على الخبر الذي ورد فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال عن الإمام: **«وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»**(٣)، وترتب على ذلك صحة اقتداء الواقف بالجالس.

٦ ـ إذا أسلم راويان في وقت واحد، وعُلِم أن أحدهما تحمل الحديث بعد إسلامه، وجهل حال الآخر فلم يدر هل تحمل الحديث حال إسلامه أو وقت كفره؟ قُدِّم خبر من عُلِم تحمله الحديث زمن إسلامه لترجحه بتقدم الإسلام وسبقه(٤).

الخامس: الترجيح باعتبار اللفظ، وبيان ذلك على النحو التالي:

١ ـ يرجح الخبر الذي يكون لفظه فصيحاً على الخبر الذي يكون لفظه ركيكاً؛ لأن الأول متفق على قبوله، والثاني مختلف في قبوله، فإن من العلماء من لا يقبله لاستبعاد صدوره عن الرسول ﷺ؛ لأنه أفصح العرب، ولا يقدم الأفصح على الفصيح؛ لأنه لا يلزم أن يكون كل كلام الرجل أفصح، فيجب البحث عن مرجح آخر(٥).

---

(١) انظر: المحصول (٢/٤٠٣)، نهاية السول (٢/٩٩٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٨)، (١/١٩٠).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٠٣).

(٥) انظر: نهاية السول (٢/٩٩٧).

٢ - يرجح الخاص على العام؛ لقوة دلالته على المطلوب؛ ولأن العمل به لا يلغي العام بل يجعله مخصَّصاً[١]، بخلاف العام فإن العمل به يلغي الخاص ولا يجعله معمولاً به في الفرد الذي يدل عليه[٢].

٣ - ترجح الحقيقة[٣] على المجاز[٤]؛ لعدم احتياجها إلى القرينة، والمجاز محتاج إليها، وما لا يحتاج أولى مما يحتاج، ولهذا يقدم العام الذي لم يدخله التخصيص على العام الذي يخصص، لأن الأول من قبيل الحقيقة، والثاني من قبيل المجاز، وكذلك الأول متفق على أنه حجة، أما الثاني فقد اختلف في حجيته في الباقي بعد التخصيص[٥].

٤ - يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما بعث لبيان الشرعيات[٦].

وتقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، لشهرتها وتبادر معناها،

---

(١) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بلا حصر بوضع واحد، انظر: نهاية السول (٤٤٣/١)، والخاص هو: الفرد الذي خرج من مدلول العام، انظر المصدر السابق (٤٧١/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٦٧٤/٤).

(٣) الحقيقة لغة: فعلية، من حق الشيء إذا ثبت، انظر: القاموس المحيط (١١٦٢/٢)، مادة (حقق).
واصطلاحاً هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، كالأسد فإنه موضوع للدلالة على الحيوان المعروف. انظر نهاية السول (٢٧٧/١).

(٤) المجاز لغة: مصدر الجواز بمعنى العبور، وهو خلاف الحقيقة. انظر: القاموس المحيط (٦٩٩/١)، مادة (جوز).
واصطلاحاً هو: اللفظ المستعمل في معنى غير ما وضع له لعلاقة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي؛ كدلالة الأسد على الرجل الشجاع فإنه لا يدل عليه إلا بقرينة. انظر: نهاية السول (٢٧٧/١).

(٥) انظر: مجمع الدرر ص ٥٩٨.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٧/٣).

كما يقدم المجاز القريب من الحقيقة على المجاز البعيد عنها لترجحه بقربه من الحقيقة(١).

٥ ـ الخبر الذي لا يحتاج إلى إضمار في دلالته على معناه، يرجح على الخبر المحتاج إلى إضمار؛ لأن الإضمار خلاف الأصل ولأن الأول حقيقة والثاني مجاز(٢).

٦ ـ الخبر الذي يدل على معناه بغير واسطة يقدم على الخبر الذي يدل عليه بواسطة؛ لأن عدم الواسطة يفيد غلبة الظن، كقوله عليه الصلاة والسلام: **«الأيم أحق بنفسها من وليها»**(٣)، مع قوله عليه الصلاة والسلام: **«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»**(٤). فالحديث الثاني يدل على أن المرأة إذا عقدت على نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لكن بواسطة، وهي أن نكاحها عند عدم إذن الولي لها يكون باطلاً، فالحديث الأول أرجح، لدلالته على المعنى من غير واسطة(٥).

٧ ـ يرجح الخبر الذي اشتمل على الحكم وعلته على الخبر الذي اشتمل على الحكم فقط؛ لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع(٦).

٨ ـ يرجح الخبر المشتمل على التهديد على الخبر المجرد عنه(٧)؛ لأن الأول يدل على تأكيد الحكم الذي اشتمل عليه، كقوله عليه الصلاة

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/١٥٧).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/٩٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح، برقم (١٤٢١/٦٦)، عن ابن عباس ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم ٢٠٨٣، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص٣١٦.

(٥) انظر: نهاية السول (٢/٩٩٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/٤٠٥).

(٧) انظر: المصدر السابق (٢/٤٠٦).

والسلام: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**»(١).

السادس: الترجيح بواسطة الحكم، ويكون ذلك بأمور:

١ ـ يرجح الخبر المبقي للبراءة الأصلية على الخبر الرافع لها، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**من مس ذكره فليتوضأ**»(٢)، مع قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن هو إلا بضعة منك**»(٣) لما سئل عن الوضوء من مس الذكر، فالحديث الأول يقتضي الوضوء من مس الذكر، وفي ذلك شغل للذمة، ورفع للبراءة الأصلية والحديث الثاني يقتضي عدم نقض الوضوء من مس الذكر، وعدم شغل الذمة بالوضوء فيكون الحديث الثاني أرجح من الأول، وبه قال الإمام الرازي والقاضي البيضاوي(٤)، وذهب بعض الأصوليين إلى تقديم الخبر الرافع للبراءة على الخبر المبقي لها، وعللوا ذلك بأمرين:

الأول: إن الخبر الناقل يستفاد منه فائدة جديدة، والخبر المبقي لا يستفاد منه إلا ما استفيد من البراءة الأصلية، ففي المثال السابق: الحديث الناقل للبراءة استفيد منه نقض الوضوء، وهذه فائدة لم تكن موجودة، والحديث المبقي لها لم يستفاد منه إلا عدم نقض الوضوء من مس الذكر، وذلك كان معلوماً.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، برقم ٢٣٣٤، عن عمار بن ياسر ﷺ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص٣٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، برقم ١٨١، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص٣٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، (١٠١/١)، من حديث طلق بن حبيب ﷺ، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة من مس الذكر، برقم ٤٨٣.

(٤) انظر: المحصول (٤٠٧/٢)، المنهاج مع شرح الإسنوي (١٠٠/٢).

الثاني: الخبر الناقل للبراءة الأصلية عند ترجيحه يقدر متأخراً، فيكون ناسخاً للخبر المبقي للبراءة الأصلية، والخبر المبقي لها لم ينسخ البراءة الأصلية، وإنما هو مقرر لها، وبذلك يتحقق النسخ مرة واحدة.

أما لو جعل الخبر المبقي للبراءة هو الراجح فسيقدر متأخراً، فيكون ناسخاً للناقل للبراءة، والناقل قد نسخ البراءة الأصلية؛ لأنه غير مقرر لها فيلزم من ذلك النسخ مرتين والنسخ خلاف الأصل، فالخبر الناقل مقلل من النسخ فيكون راجحاً.

وأجيب عن الأول: بأن ترجيح الخبر الناقل يجعل الخبر المبقي للبراءة الأصلية غير مفيد، فيكون لغواً وهو باطل.

وأجيب عن الثاني: بأن رفع البراءة الأصلية لا يعتبر نسخاً؛ لأنها ليست حكماً شرعياً، والنسخ هو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه(١)، فترجيح المبقي على الناقل لا يلزم منه إلا نسخ واحد وهو نسخ الحكم الناقل فقط(٢).

٢ ـ يقدم الخبر المفيد للتحريم على الخبر المفيد للإباحة، أي: الإذن في الفعل، فالمراد من الإباحة جواز الفعل والترك، وبه قال جمهور الأصوليين(٣)، وذهب بعضهم إلى تقديم المبيح على المحرم(٤).

واستدل الجمهور أولاً: بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما اجتمع الحلال**

---

(١) انظر: نهاية السول (١٠٠١/٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤)، انظر: مجمع الدرر ص١٠٢.

(٣) انظر: تيسير التحرير (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤).

(٤) انظر: مجمع الدرر ص٦٠٤.

والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»(١)، فالحديث نص في ترجيح الحرام على الحلال وهو ما ندعيه(٢).

وثانياً: بأن العمل بالمحرم عمل بالأحوط؛ لأن ذلك يوجب ترك الفعل، فإن كان الفعل حراماً في الواقع فتركه فلا ضرر عليه، وإن لم يكن حراماً في الواقع بأن كان مباحاً، فلا شيء عليه كذلك في تركه؛ لأنه لا عقاب في ترك المباح.

أما إذا عمل بالمبيح فإنه قد يترتب عليه العقاب، إذا كان الفعل حراماً في الواقع ونفس الأمر، فنفي العقاب ثابت في الأول على جميع الاحتمالات، بخلاف الثاني فإنه إنما ينتفي على احتمال واحد فقط، وهو ما إذا كان الفعل مباحاً باعتبار الواقع ونفس الأمر، فكان العمل بالمحرم أحوط فقدم على المبيح(٣).

واستدل أصحاب المذهب الثاني: بأن الخبر المبيح قد تقوى بالأصل وهو الإباحة، فترجح على المحرم بهذا(٤).

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث السابق نص في المطلوب، فلا عبرة بما تقولون، وأيضاً فإن العمل بالمحرم أحوط، وذلك يعارض الأصل وهو الإباحة(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: الزنا لا يحرم الحلال، عن ابن مسعود ﷺ (١٦٩/٧)، قال: «وفيه ضعف وانقطاع» اهـ. وقال الزين العراقي في تخريج أحاديث المنهاج ص٣٠٧، برقم ٨٧: « لم أجد له أصلاً» اهـ.

(٢) انظر: نهاية السول (١٠٠٢/٢).

(٣) انظر: المحصول (٤١٠/٢).

(٤) نظر: نهاية السول (١٠٠٢/٢).

(٥) انظر: بيان المختصر (٣٩٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤).

أما إذا تعارض المحرم والموجب فإنهما يتساقطان، ولا يقدم أحدهما على الآخر لتساويهما، فإن المحرم يوجب الإثم، وترك الواجب كذلك موجب للإثم، فالإثم تحقق في كل منهما، وهو مذهب الرازي(١).

وذهب الآمدي وابن الحاجب إلى تقديم المحرم على الموجب(٢)، لأن اعتناء الشارع بدرء المفاسد يكون بتشريع التحريم، وجلب المصالح يكون بتشريع الإيجاب، فكان المحرم مقدماً على الموجب، ومن هنا شاع قولهم: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٣).

٣ - يرجح الخبر المثبت للطلاق أو العتاق على الخبر النافي لهما، لأن الخبر المثبت موافق للدليل الذي يدل على عدم ملك البضع في النكاح، والرقبة في العتق، والخبر النافي موافق للدليل المثبت له، لموافقته الأصل، فإن الأصل في الناس الحرية، وبه قال الآمدي والبيضاوي(٤).

وذهب بعض الأصوليين إلى تقديم الخبر النافي للطلاق أو العتاق على الخبر المثبت لهما؛ لأن الخبر النافي يوافق الدليل الدال على صحة النكاح وملك اليمين، والخبر المثبت مخالف له، والدليل المثبت لصحة النكاح والملك أرجح من الدليل النافي لهما(٥).

٤ - يرجح الخبر النافي للحد على الخبر المثبت له عند جمهور الأصوليين(٦) لدليلين:

---

(١) انظر: المحصول (٢/٤١٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٧٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٩٣).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٠٦)، المستصفى (٤/١٧٦).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٧٦)، المنهاج مع شرح الإسنوي (٢/١٠٠٣).

(٥) انظر: نهاية السول (٢/١٠٠٣).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٠٦)، المستصفى (٤/١٧٦).

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١) ووجه الاستدلال من الحديث: أن الحد ضرر، والضرر في الإسلام منفي، فالحد منفي، وبذلك يكون الخبر النافي للحد موافقاً لهذا الحديث، والخبر المثبت له مخالفاً له، فقدم النافي لرجحانه(٢).

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»(٣)، ووجه الاستدلال من الحديث أن الخبر النافي للحد يوجب شبهة نفيه، فيسقط الحد بهذه الشبهة، وبذلك يكون الخبر النافي للحد موافقاً لهذا الحديث والخبر المثبت له مخالفاً فرجح النافي بهذا الحديث(٤).

الاعتبار السابع: الترجيح بعمل أكثر السلف ويعرف بالترجيح بأمر خارجي:

إذا تعارض خبران وكان أحدهما يوافق عمل أكثر التابعين أو تابع

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر جاره برقم ٢٣٤٠، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، (٢/٥٧ ـ ٥٨)، وقال: « صحيح الإسناد على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وله روايات كثيرة، انظرها إن شئت في نصب الراية (٤/٣٨٥).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/١٠٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، برقم ١٤٢٤، (٤/٣٣) وقد أخرجه موصولاً وموقوفاً، وقال: «الموقوف أصح» اهـ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، (٨/٢٣٨).

وقال: «رواه وكيع عن يزيد بن زياد الشامي موقوفاً على عائشة، والمرفوع تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب» اهـ.

وقال ابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) (١/٤٤٢): «هذا الحديث مشهور بين الفقهاء والأصوليين، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ» اهـ.

(٤) انظر: مجمع الدرر ص٦٠٦.

التابعين والآخر مخالف لذلك، ترجح الخبر الموافق على الخبر المخالف؛ لأن ذلك مما يغلب الظن بصدق الخبر؛ لأن العادة تستبعد أن يكون عمل الأكثر على خطأ.

وقال بعض الأصوليين: لا يقدم الخبر الموافق على الخبر المخالف بهذا، لأن عمل الأكثر ليس بحجة.

وجزم الإمام الرازي: بأن أحد الحديثين إذا كان موافقاً لعمل بعض الصحابة والآخر يخالفه، كان الموافق مقدماً على المخالف؛ لأن عمل الصحابة حجة(١).

هذا آخر ما تيسر جمعه وكتابته.

أسأل الله العلي القدير أن ينفع به وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع أجره. إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر: المحصول (٢/٤١١)، مجمع الدرر ص٦٠٦، نهاية السول (٢/١٠٠٥).